إذا شغل شخص شريط قرآن فهل يجب على كل من يسمعه الإنصات له؟

الشيخ ابن العثيمين رحمه الله

السائل: يقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فالجماعة في السيارة يمشون فشغل أحدهم المسجل على شريط قرآن، فهل يجب على الجميع أن يستمع لهذا الشريط؟ وهل يأثم من يتكلمون والشريط ...؟

الجواب: قال الإمام أحمد –رحمه الله– في هذه الآية: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ هذا في الصلاة، وقال: أجمعوا على أن ذلك في الصلاة، وعلى هذا فلوكنتُ إلى جنب واحد يقرأ القرآن ويجهر به، وأنا أسبِّح وأهلل –ذكر خاص– فإنه لا يلزمني أن أستمع له، وإنما ذلك في الصلاة فقط.

ولكني أقول للأخ الذي شغل المسجِّل لا تشغل والناس غافلون؛ لأن هذا أدنى ما نقول فيه أنه يشبه من قال الله فيهم: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [فصلت: ٢٦]، فإذا رأيت اخوانك لا يريدون الاستماع، إنما هم مشغولون بالأحاديث بينهم فلا تشغل المسجل، وإذا كنتَ تشتاق إلى هذا ففيه السَّمَّاعه الصغيره، ولا لأ.